

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





## محتويات العدد

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ..... ٥
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ..... ١٢
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال الناظر  
على الوقف والمُتولي عليه وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل  
مع الأشخاص أو الكيانات المُدرجين في قوائم الإرهاب ..... ٩٣
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦  
بتشكيل مجلس إدارة صندوق النّفقة ونظام العمل فيه ..... ٩٨
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بإضافة عضواً إلى تشكيل مجلس إدارة صندوق النّفقة ..... ٩٩
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١  
بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا  
المستجد (COVID-19) ..... ١٠٠
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الجفير ..... ١٠١
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي لأجور  
العمال البحرينيين في القطاع الخاص خلال الفترة من يونيو ٢٠٢١ إلى أغسطس ٢٠٢١ ..... ١٠٢
- قرار مجلس الشورى ومجلس النواب باعتماد الحساب الختامي لاحتياطي  
الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بعد تدقيقه  
من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية ..... ١٠٥
- إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ..... ١٢٤
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ١٢٥



قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١م

## دال - اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

واذ تذكر أن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية.<sup>(1)</sup> والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها،

واذ تشير كذلك إلى أن اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(2)</sup> المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل اعادة أي جسم تكون قد أطلقت إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة،

واذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(3)</sup> المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣ تقرر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،

واذ ترغب، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي،

واذ ترغب كذلك في توفر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس الزامي، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة،

واذ ترغب أيضا في مد الدول الأطراف بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية،

(2) القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق.

(3) القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق.

وإذ تعتقد أن وجود نظام الزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه، بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق واتماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة":

١' الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر اطلاق جسم فضائي؛

٢' الدولة التي يطلق من اقليمها أو من منشآتها جسم فضائي؛

(ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة الاطلاق وأجزائها؛

(ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية.

### المادة الثانية

١- لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل.

٢- إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع عدم الاخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

٣- تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

### المادة الثالثة

- ١- يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا تدون فيه المعلومات التي تقدم اليه وفق المادة الرابعة.
- ٢- يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

### المادة الرابعة

- ١- على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليا، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها:

(أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة؛

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي، رقم تسجيله؛

(ج) تاريخ اطلاقه والاقليم أو المكان الذي أطلق منه؛

(د) معالم مداره الأساسية، بما فيها:

١' الفترة العقدية،

٢' الميل،

٣' الأوج،

٤' الحضيض،

(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي.

- ٢- لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات اضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.

- ٣- على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت اليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه.

### المادة الخامسة

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة، أو كليهما، فعلى دولة التسجيل

احطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الاحطار في السجل.

#### المادة السادسة

إذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية احدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بما أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتفتيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو، أو يرسله الأمين العام نيابة عنها، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على الجسم. وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح، إلى أقصى حد ممكن معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدثت بما إلى تقدم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها. وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية.

#### المادة السابعة

١- في هذه الاتفاقية، باستثناء موادها ابتداء من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشرة تعتبر كل اشارة إلى الدول منطبقة على أية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية اذا أعلنت المنظمة قبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢- تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه وتكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

#### المادة الثامنة

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.

- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من ايداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فأنها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.
- ٥- يبادر الأمين العام إلى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها، وبغير ذلك من المعلومات.

#### المادة التاسعة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

#### المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما اذ كانت بحاجة إلى تنقيح، غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها. وتؤخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه، على وجه الخصوص، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية.

### المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها باشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار.

### المادة الثانية عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها مصدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليها المنضمة اليها. واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين.

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التَّحَكُّمِ  
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التَّحَكُّمِ في  
نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،  
وعلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الموقعة في كوماموتو بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الموقعة في كوماموتو  
بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

تعلن مملكة البحرين - وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٣٠) من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
- أن أي تعديل على أي من مرفقات هذه الاتفاقية لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة لها إلا عند  
إيداعها لصك تصديق هذا التعديل أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١م

## اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تقر بأن الزئبق مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها إليها بوسائط بشرية المنشأ، وقدرتها على التراكم بيئياً في النظم الإيكولوجية، وأثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة.

وإذ تشير إلى المقرر 5/25 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2009 الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبدء باتخاذ إجراءات دولية لإدارة الزئبق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاتساق.

وإذ تشير إلى الفقرة 221 من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تدعو إلى خاتمة موقّعة للمفاوضات بشأن صكّ عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق لمعالجة الأخطار التي تهدّد صحة الإنسان والبيئة.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومنها ضمن أمور أخرى، المسؤوليات المشتركة والمتباينة، وإذ تسلّم بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها والحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي.

وإدراكاً منها للشواغل الصحية، خصوصاً في البلدان النامية،  
الناجمة عن التعرّض للزئبق، بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة،  
وخصوصاً الأطفال والنساء، ومن خلالهم الأجيال القادمة.

وإذ نلاحظ مظاهر ضعف النظم الإيكولوجية ومجتمعات الشعوب  
الأصلية بوجه خاص في المنطقة المتجمّدة الشمالية بسبب تعرّضها  
للتضخم الأحيائي للزئبق وتلوث الأغذية التقليدية، وإذ تشعر بالقلق  
إزاء مجتمعات الشعوب الأصلية بوجه أعمّ فيما يخص آثار الزئبق.

وإذ تُدرك الدروس الهامة المستخلصة من مرض ميناماتا وبخاصة  
الآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناجمة عن التلوث بالزئبق والحاجة  
إلى كفاءة إدارة سليمة للزئبق ومنع وقوع أحداث ماثلة في المستقبل.

وإذ نشدّ على أهمية الدعم المالي والتقني والتكنولوجي ودعم  
بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها  
بمرحلة انتقال، بغية تعزيز القدرات الوطنية من أجل إدارة الزئبق  
وتشجيع التنفيذ الفعّال للاتفاقية.

وإذ تُقرّ أيضاً بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة  
الإنسان فيما يتصل بالزئبق وبأدوار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف  
ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات  
الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء  
الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية.

وإذ تُقرّ بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقيات مساندة لبعضها البعض.

وإذ تُشدّد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم.

وإذ تُدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يرمي إلى إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى.

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من التعرّض للزئبق وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف بموجب القانون الدولي الساري.

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

##### الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق.

## المادة ٢

### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "تعديين الذهب الحرفي والضيق النطاق" يعني تعديين الذهب من قبيل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين:

(ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني التقنيات الأكثر فعالية في منع. وحيثما يكون ذلك غير عملي. في الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في الهواء والماء والأراضي وأثر تلك الإطلاقات والانبعاثات على البيئة ككل. مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق:

١٠ "أفضل" يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل:

٢٠ "التقنيات المتاحة". فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين على أراضي ذلك الطرف. تعني التقنيات التي تُستحدث على نطاق يمكن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً. مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار. سواء استُخدمت تلك التقنيات أو تم استحداثها. أو لم تُستخدم أو تستحدث.

على أراضي الطرف المعني. بشرط أن تكون متاحة  
لمشغل المرفق. وفقاً لما يحدده ذلك الطرف:

٣٣ "التقنيات" تعني التكنولوجيات المستخدمة والممارسات  
التشغيلية والطرائق التي تصمم بها المنشآت وتُبنى  
وتصان ويجري تشغيلها وإخراجها من الخدمة:

(ج) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق أنسب خليط من  
تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي:

(د) "الزئبق" يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0), CAS No. 7439-97-6):

(هـ) "مركب الزئبق" يعني أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن  
ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات  
مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية:

(و) "المُنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المُنتج أو مكوّن المُنتج  
الذي يحتوي على الزئبق أو مركّب زئبق أُضيف عمداً:

(ز) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي  
توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول  
بالنسبة لها:

(ح) "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" تعني الأطراف الحاضرة والتي  
تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف:

(ط) "التعديدين الأولي للزئبق" يعني التعديدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق:

(ي) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معينة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتخولها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها:

(ك) "الاستخدام المسموح به" يعني أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧. دون أن يقتصر عليها.

### المادة ٣

مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) تشمل الإشارات إلى "الزئبق" خلاصة الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها:

(ب) "مركبات الزئبق" وتعني (أول) كلوريد الزئبق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، و(ثاني) كبريتات الزئبق، و(ثاني) نترات الزئبق، و(ثاني) فلز الزئبق، وسلفيد الزئبق.

٢ - ولا تُطبَّق أحكام هذه المادة على ما يلي:

(أ) كمّيات الزئبق أو مركّبات الزئبق التي ستُستخدَم في البحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي؛ أو

(ب) الكمّيات المنزرة من الزئبق أو مركّبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزّات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق. بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد. والكمّيات المنزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو

(ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق.

٣ - لا يسمح أي طرف بتعدين الزئبق الأوّلي الذي لم يكن يجري على أرضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له.

٤ - لا يسمح أي طرف إلاّ بتعدين الزئبق الأوّلي الذي كان يجري على أرضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً بعد ذلك التاريخ. وخلال هذه الفترة لا يُستخدَم الزئبق الناجم عن عملية التعدين هذه إلاّ في صناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق عملاً بالمادة ٤، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة ٥ أو يتم التخلّص منه عملاً بالمادة ١١. باستخدام عمليات لا تؤدّي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٥ - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) يسعى إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن ١٠ أطنان مترياً سنوياً والموجودة على أراضيه؛

(ب) يتخذ تدابير تكفل، إذا ما قرّر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٦ - لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا:

(أ) إلى طرف زوّد الطرف المُصدّر بموافقته الخطّية، وليس لأي غرض سوى:

'١' استخدام يسمح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠؛ أو

(ب) إلى غير طرف زوّد الطرف المُصدّر بموافقة الخطّية. بما فيها شهادة تثبت أن:

١٠ - لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثاله لأحكام المادتين ١٠ و ١١:

١١ - وأن هذا الزئبق سوف يُستخدم فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب هذه الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بينياً على النحو المبين في المادة ١٠.

٧ - يجوز للطرف المُصدّر أن يعتمد على إخطار عام مقدّم إلى الأمانة من الطرف المستورد أو من الدولة غير الطرف باعتبار ذلك الموافقة الخطّية المطلوبة بمقتضى الفقرة ٦. ويوضّح هذا الإخطار العام أي شروط وأحكام يقدّم الطرف المستورد أو غير الطرف بمقتضاها موافقته. ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إلغاء هذا الإخطار. وعلى الأمانة أن تحتفظ بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.

٨ - لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم له موافقته الخطّية ما لم يكن غير الطرف قد قدّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محدّدة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب).

٩ - يجوز للطرف الذي يُقدّم إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرّر عدم تطبيق الفقرة ٨، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يتخذ تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. ويقدم الطرف إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة. يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع. وتقوم لجنة التنفيذ والامتثال باستعراض وتقييم أي إخطارات ومعلومات داعمة عملاً بالمادة ١٥ ويجوز أن تقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.

١٠ - يظل الإجراء المبين في الفقرة ٩ متاحاً حين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. ولا يتاح بعد ذلك الوقت، ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك بأغلبية بسيطة من الأطراف الحاضرين المصوّتين، باستثناء ما يتعلق بطرف قدّم إخطاراً بموجب الفقرة ٩ قبل نهاية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

١١ - يُدرج كل طرف أن في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة ٢١ معلومات تبين استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المادة.

١٢ - يقدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ)، والفقرتين ٦ و ٨ ويضع ويعتمد مضمون الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين ٦ (ب) و ٨.

١٣ - يقيّم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدّدة للفقرتين ٦ و٨، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتمد وفقاً للمادة ٢٧.

#### المادة ٤

##### المنتجات المضاف إليها الزئبق

١ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذه تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المُدرّجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء الموعد المحدّد للتخلص التدريجي من تلك المنتجات، إلا إذا حدّد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة ٦.

٢ - كبديل عن الفقرة ١، يجوز للطرف أن يشير وقت التصديق أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حتّى النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سينقذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المُدرّجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلّل فعلاً إلى الحد الأدنى تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المُدرّجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نقذ تدابير أو استراتيجيات لتخفيض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مدرّجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل، وإضافة إلى ذلك، يقوم الطرف الذي يختار هذا البديل بما يلي:

(أ) يقدم تقريراً في أول فرصة إلى مؤتمر الأطراف يصف فيه التدابير أو الاستراتيجيات المنفذة، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات المنجزة؛

(ب) ينفذ تدابير أو استراتيجيات خفض استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرّجة في الجزء الأول من المرفق ألف لم تحدد قيمة حدّها الأدنى بعد؛

(ج) ينظر في تدابير إضافية لتحقيق تخفيضات أخرى؛

(د) لا يكون مؤهلاً للمطالبة بإعفاءات عملاً بالمادة 6 فيما يتعلق بأي فئة منتجات يتم من أجلها اختيار هذا البديل.

يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، وكجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة 8، باستعراض التقدم المحرز وفعالية التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة.

3 - يتخذ كل طرف تدابير بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، المدرّجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام المبينة في ذلك الجزء.

4 - تقوم الأمانة، بناءً على معلومات تقدمها الأطراف، بجمع معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تحتفظ بهذه المعلومات، وجعلها متاحة للجمهور. ويجب على الأمانة أيضاً أن تتيح للجمهور أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأطراف.

٥ - يتخذ كل طرف تدابير لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب هذه المادة. في منتجات مجمعة.

٦ - يثني كل طرف عن التصنيع أو التوزيع التجاري لمنتجات مضاف إليها الزئبق غير مشمولة بأي استعمال معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. إلا إذا أظهر تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. ويقدم الطرف إلى الأمانة، وفقاً للمقتضى، معلومات عن أي منتج من هذا القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن مخاطر هذا المنتج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان. ويجب على الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٧ - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج منتج مضاف إليه الزئبق في المرفق ألف. ويشمل الاقتراح معلومات تتصل بمدى توافر بدائل لهذا المنتج خالية من الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، ومخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان. مع مراعاة المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤.

٨ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧.

٩ - عند استعراض المرفق ألف عملاً بالفقرة ٨، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي مقترح مقدّم بموجب الفقرة ٧:

(ب) المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤:

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف تتسم بجوداها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان.

#### المادة ٥

عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق

١ - لأغراض هذه المادة والمرفق بـ، لا تشمل عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق.

٢ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق بـ بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدّد في ذلك المرفق لفرادى العمليات، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة ٦.

٣ - يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق بـ، وفقاً للأحكام المحدّدة فيه.

٤ - تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن العمليات التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق وبدائلهم، وتجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور. ويجوز أن تقدّم الأطراف معلومات أخرى ذات صلة وأن تقوم الأمانة بإتاحتها للجمهور.

٥ - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بآ أن يقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للتعامل مع انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق وإطلاقاتها من تلك المرافق؛

(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بهذه الفقرة في التقارير المقدّمة منه عملاً بالمادة ٢١؛

(ج) السعي إلى خديد المرافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق بآ وموافاة الأمانة، في غضون فترة لا تتعدى ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه المعلومات للجمهور.

٦ - لا يسمح أي طرف باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له. في عمليات التصنيع الواردة في المرفق بـء. ولا تسري أية إعفاءات على هذه المرافق.

٧ - يحول كل طرف دون تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ. باستثناء الحالات التي يستطيع فيها الطرف أن يبيّن ما يقنع مؤتمر الأطراف بأن عملية التصنيع توفر منافع بيئية وصحية هامة، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدبة تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

٨ - تُشجّع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن التطورات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والبدائل الخالية من الزئبق الجديدة اقتصادياً وتقنياً. والتدابير والتقنيات الممكنة لخفض. وحيثما أمكن. لإنهاء استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في عمليات التصنيع المُدرجة في المرفق بـء والقضاء على انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق الناجمة عنها.

٩ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً لتعديل المرفق بـء بغية إدراج عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق. ويتضمن الاقتراح معلومات تتصل بتوافر بدائل من غير الزئبق للعملية وجدواها التقنية والاقتصادية والمخاطر والفوائد البيئية والصحية.

١٠ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق بآء، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧.

١١ - وعند أي استعراض للمرفق بآء عملاً بالفقرة ١٠، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي مقترح مقدّم بموجب الفقرة ٩:

(ب) المعلومات المتاحة بمقتضى الفقرة ٤:

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف، تتسم بجوداتها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة والصحة.

## المادة ٦

### الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب

١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق بآء، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"، وذلك بإخطار الأمانة خطياً:

(أ) بأنها أصبحت طرفاً في الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي مُنتَج مضاف إليه الزئبق يضاف إلى المرفق ألف بموجب تعديل أو أي عملية تصنيع يُستخدَم فيها الزئبق تضاف إلى المرفق باء بموجب تعديل، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبَّق بالنسبة للطرف.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

٢ - ويمكن تسجيل إعفاء، إما فيما يتعلق بفئة مُدرجة في المرفق ألف أو باء أو فيما يتعلق بفئة فرعية خددها أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - يجب أن يُحدّد في سجل كل طرف حصل على إعفاء أو أكثر، وتُنشئ الأمانة السجل وتحتفظ به وتتيحه للجمهور.

٤ - يشتمل السجل على ما يلي:

(أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو أكثر؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

٥ - ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة ١، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي المعني المُدرج في المرفق ألف أو باء، ما لم يُشترط طرف ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر.

٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء حتى خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يراعي مؤتمر الأطراف على النحو الواجب ما يلي:

(أ) تقرير من الطرف يبرّر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنة بالاستخدام المُعفى؛

(ج) الأنشطة المزمعة أو المضطلع بها لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللتخلّص من نفايات الزئبق.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلا مرة واحدة لكل مُنتج حُدّد له موعد إنهاء تدريجي.

٧ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناءً على إخطار خطّي يقدّمه إلى الأمانة، ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدّد في الإخطار.

٨ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ١، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجّل نفسها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمنتج المعني المُدرج أو العملية المعنية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء، ما لم يظل طرف أو أكثر من طرف مسجّلين للحصول على إعفاء لذلك المنتج أو تلك العملية، بعد حصولهم على تمديد عملاً بالفقرة ٦، وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحدّدة في الفقرتين ١ (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء من أجل ذلك المنتج أو تلك العملية، الذي سينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

٩ - لا يجوز لأي طرف التمتع فعلاً بإعفاء في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمنتج مُدرج أو عملية مُدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.

## المادة ٧

### تعيين الذهب الحرفي والضيق النطاق

١ - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق جيم على تعيين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.

٢ - يتخذ كل طرف، جري في أراضيهِ عملية تعدين أو تصنيع حرفي وضيّق النطاق للذهب، خاضعة لهذه المادة، خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين والتصنيع في البيئة.

٣ - يخطر كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيّق النطاق في أراضيهِ هو أكثر من كونه عدم الأهمية، ويقوم الطرف، إذا قرر ذلك، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم؛

(ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد؛

(ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١.

٤ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، وفقاً للمقتضى، لتحقيق أهداف هذه المادة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق:

(ب) مبادرات التثقيف والتوعية وبناء القدرات:

(ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات المستدامة لبدائل غير الزئبق:

(د) تقديم المساعدة التقنية والمالية:

(هـ) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة:

(و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

## المادة ٨

### الانبعاثات

١ - تُعنى هذه المادة بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الغلاف الجوي، من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تدرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) "الانبعاثات" تعني انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي;

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني مصدراً يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال. ويجوز لأي طرف إذا ما اختار ذلك، أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة:

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة يندرج في فئة واردة في المرفق دال، بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

'١' دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف المعني؛ أو

'٢' دخول تعديل على المرفق دال حيّز النفاذ بالنسبة للطرف المعني ليصبح المصدر خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى ذلك التعديل لا غير؛

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة تنتج عنه زيادة كبيرة في الانبعاثات، باستثناء أي تغيير في الانبعاثات الناجمة عن استرداد مُنتَج فرعي، وينترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا؛

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة لا يُعتبر مصدراً جديداً:

(و) "القيمة الحدية للانبعاثات" تعني وضع حدّ لتركيزات الزئبق أو مركبات الزئبق أو كتلتها أو معدل انبعاثاتها الناجمة عن مصدر ثابت للانبعاثات، والمعبر عنها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي".

٣ - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعاثات ويجوز له أن يقوم بإعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها. وتُعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف في غضون ٤ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وضع طرف خطة تنفيذ عملاً بالمادة ٢٠، يجوز للطرف أن يضمّن الخطة المعدّة عملاً بهذه الفقرة.

٤ - فيما يتعلق بالمصادر الجديدة لكل طرف، يشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وحيثما أمكن، تخفيضها في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، ويجوز للطرف أن يستخدم قِيماً حديّة للانبعاثات تنسق وتطبق أفضل التقنيات المتاحة.

٥ - يدرج كل طرف، فيما يتعلق بمصادره القائمة، في أي خطة وطنية تدبيراً أو أكثر من التدابير التالية وأن ينقّذها، مراعيّاً في ذلك ظروفه الوطنية والجدوى الاقتصادية والتقنية للتدابير وملاءمة تكاليفها.

وذلك في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ولكن في موعد أقصاه عشرة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له:

(أ) هدف كمي لضبط. وحيثما أمكن. خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة:

(ب) القيم الحديثة للانبعاثات بغية ضبط. وحيثما أمكن. خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة:

(ج) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة:

(د) استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق:

(هـ) تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

٦ - يجوز للأطراف أن تُطَبِّق نفس التدابير على جميع المصادر القائمة ذات الصلة. أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقاً لفئات المصادر المختلفة. ويكون الهدف من تلك التدابير المطبَّقة من جانب الطرف إحراز تقدُّم معقول في خفض الانبعاثات مع مرور الوقت.

٧ - يضع كل طرف، في أقرب وقت من الناحية العملية وفي موعد لا يتجاوز خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، ويحتفظ بها بعد ذلك.

٨ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة تقليل الأثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد:

(ب) دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥، وبخاصة تحديد الأهداف ووضع القِيم الحديثة للانبعاثات.

٩ - ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن:

(أ) معايير يمكن أن تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب)؛

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الانبعاثات.

١٠ - يبقى مؤتمر الأطراف التوجيهات التي وضعت عملاً بالفقرتين ٨ و٩ قيد الاستعراض، ويستكملها وفقاً للمقتضى، وتأخذ الأطراف التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

١١ - يدرج كل طرف معلومات بشأن تنفيذ هذه المادة في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١. وخصوصاً المعلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٤ إلى ٧ وبشأن فعالية التدابير.

## المادة ٩

### الإطلاقات

١ - تُعنى هذه المادة بضبط، وحيثما أمكن، بخفض إطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الأراضي والمياه، من مصادر ثابتة ذات صلة لا تتناولها أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

٢ - ولأغراض هذه المادة:

(أ) "الإطلاقات" تعني إطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق في الأراضي أو المياه:

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني أي مصدر ثابت هام بشري المنشأ للإطلاق يحدده طرف على أنه لم يعالج في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية:

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني:

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة بنجم عنه زيادة هامة في الإطلاقات. باستثناء أي تغيير في الإطلاقات الناجمة عن استرداد مُنتَج فرعي. ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا:

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة ليس مصدراً جديداً:

(و) "القيمة الحدية للإطلاقات" تعني وضع حد لتركيزات أو كتلة الزئبق أو مركبات الزئبق الناجمة عن مصدر ثابت للإطلاقات. وكثيراً ما يشار إليها بعبارة "الزئبق الكلي".

٣ - يحدد كل طرف فئات المصادر الثابتة ذات الصلة. في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له. وبعد ذلك على نحو منتظم.

٤ - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الإطلاقات. ويجوز له أن يُعد خطة وطنية حُدِّد التدابير التي ستتخذ لضبط الإطلاقات وأهدافها وغاياتها والنتائج المتوخاة منها. وتُعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف خلال أربعة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وضع طرف خطة تنفيذ وفقاً للمادة ٢٠، يجوز له أن يدرج فيها الخطة المعدة عملاً بهذه الفقرة.

٥ - تتضمن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، وفقاً للمقتضى:

(أ) وضع قيم حدية لضبط، وحيثما أمكن، خفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة:

(ب) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات من المصادر ذات الصلة:

(ج) استراتيجية للتحكُّم في ملوثات متعددة من شأنها تحقيق منافع مشتركة لضبط إطلاقات الزئبق:

(د) تدابير بديلة لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة.

٦ - يضع كل طرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، وذلك في غضون خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك.

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الأثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد:

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات.

٨ - يجب على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١ معلومات عن تنفيذ هذه المادة، وبخاصة معلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٣ إلى ٦ ومدى فعالية التدابير.

### المادة ١٠

التخزين المؤقت للسليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١ - تنطبق هذه المادة على التخزين المؤقت للزئبق ولمركبات الزئبق على النحو المُعرَّف في المادة ٣ والذي لا يندرج في معنى تعريف نفايات الزئبق السوارد في المادة ١١.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة الاضطلاع بالتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المخصصة لاستخدام مسموح به لطرف ما بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً، أخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ووفقاً لأي اشتراطات اعتمدت عملاً بالفقرة ٣.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت للسليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق، أخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتراطات للتخزين المؤقت تُدرج في مرفق إضافي لهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٧.

٤ - تتعاون الأطراف، وفقاً للمقتضى، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق.

## المادة ١١

### نفايات الزئبق

١ - تنطبق التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل، وتستخدم الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل تلك التعاريف للاسترشاد بها فيما يتعلق بالنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني نفايات الزئبق المواد أو الأشياء:

(أ) المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق.

بكمية تزيد عن المستويات المحددة ذات الصلة التي يحددها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص

منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية. ويستثنى من هذا التعريف الغطاء الصخري أو الترابي الذي يغطي المعدن الخام أو نفايات الصخور أو نفايات الخام، ويستثنى من ذلك بالتعدين الأولي للزئبق. إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد كميتها عن المستويات الحدية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - يتخذ كل طرف التدابير الملائمة للقيام بما يلي بخصوص نفايات الزئبق:

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل ووفقاً للاشتراطات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٧. ويراعي مؤتمر الأطراف، عند وضعه الاشتراطات، أنظمة وبرامج إدارة النفايات السارية لدى الأطراف:

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة ٣ (أ)؛

(ج) بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل، عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً للأحكام هذه المادة، وتلك الاتفاقية. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يسمح الطرف بالنقل فقط بعد أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والتوجيهات الدولية ذات الصلة.

٤ - يسعى مؤتمر الأطراف للتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣ (أ)، وفقاً للمقتضى.

٥ - تُشجّع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، وفقاً للمقتضى، لتنمية القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، والحفاظ عليها.

## المادة ١٢

### المواقع الملوثة بالزئبق

١ - يسعى كل طرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.

٢ - تتخذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة الناجمة عن الزئبق أو مركبات الزئبق التي تحتوي عليها.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة يمكن أن تشمل طرائق ومناهج من أجل:

(أ) تحديد المواقع وسيماتها:

(ب) إشراك الجمهور:

(ج) تقييمات الأخطار على صحة الإنسان والبيئة:

(د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكلها المواقع الملوثة:

(هـ) تقييم الفوائد والتكاليف:

(و) التحقق من صحة النتائج.

٤ - تشجّع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بتطهيرها.

### المادة ١٣

#### الموارد والآلية المالية

١ - يظطلع كل طرف بتوفير موارد تتعلق بالأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، في حدود إمكانياته، ووفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية، ويجوز أن تشمل هذه الموارد على تمويل محلي من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة، ومن خلال تمويل ثنائي ومتعدد الأطراف إلى جانب إشراك القطاع الخاص.

٢ - ترتبط الفعالية العامة لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعال لهذه المادة.

٣ - تشجّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزئبق دعماً للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

٤ - تراعي الأطراف مراعاة تامة، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل، الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو من أقل البلدان نمواً.

٥ - يحدد هذا النص آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. والهدف من هذه الآلية هو دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٦ - تشتمل الآلية على ما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) برنامج دولي محدّد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٧ - يوفّر الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. ولأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تنلقى الدعم من الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية. ويوفّر الصندوق الاستثماري موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.

٨ - ينبغي للصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الرئيق المحتملة لأي نشاط مقترح بالنسبة لتكاليفه لدى توفير الموارد من أجل نشاط ما.

٩ - وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة ١ (ب) بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه. ويبتّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي تكون كياناً قائماً. ويقدم التوجيه لها. بما في ذلك عن فترة البرنامج. ويدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي.

١٠ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تؤلف الآلية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. على ترتيبات لتنفيذ الفقرات سالفة الذكر.

١١ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض. مستوى التمويل. والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فاعليتها وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث. وبعد ذلك على أساس منتظم. واستناداً إلى هذا الاستعراض. يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فعالية الآلية.

١٢ - تدعى جميع الأطراف إلى المساهمة في الآلية. في حدود قدراتها. وتشجع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى. من بينها القطاع الخاص. وأن تسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

#### المادة ١٤

##### بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١ - تتعاون الأطراف لتقدم. في حدود إمكانيات كل منها. مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب. إلى الأطراف من البلدان النامية. لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز تقديم المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة ١ والمادة ١٣. من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى. ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

٣ - تُشجع الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى وتيسر في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً. للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، على أساس منتظم، أخذاً في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المنصوص عليها في المادة ٢١، والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة:

(ب) النظر في احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة،  
لا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا،  
لا سيما الأطراف من البلدان النامية.

٥ - يقدم مؤتمر الأطراف توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة  
على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب هذه  
المادة.

### المادة ١٥

#### لجنة التنفيذ والامتنال

١ - تُنشأ بهذا النص آلية تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة  
لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتنال لجميع أحكام هذه  
الاتفاقية، وتنسب الآلية، بما في ذلك اللجنة، بطابع نيسيري وتولي  
اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.

٢ - تعمل اللجنة على تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية  
واستعراض الامتنال لها، وتدارس اللجنة قضايا التنفيذ والامتنال  
الفردية والعامّة معاً وتقديم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر  
الأطراف.

٣ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر  
الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى

المناطق الخمس للامم المتحدة؛ ويُنتخب الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 5؛ ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية ويعكس توازناً مناسباً في الخبرات.

٤ - ويجوز أن تدرس اللجنة مسائل على أساس ما يلي:

(أ) تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف فيما يخص امثاله:

(ب) تقارير وطنية وفقاً للمادة ٢١؛

(ج) طلبات من مؤتمر الأطراف.

٥ - تصوغ اللجنة نظامها الداخلي الذي يُعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في اجتماعه الثاني؛ ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.

٦ - تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تعتمد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

## المادة ١٦

## الجوانب الصحية

١ - تشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق. ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك. وتنقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛

(ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتتعلق بالتعرض المهني للزئبق ومركبات الزئبق؛

(ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها؛

(د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

٢ - ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

(أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى:

(ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

### المادة ١٧

#### تبادل المعلومات

١ - يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الأيكولوجية والسلامة:

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعاثاتها وإطلاقها:

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:

١' المنتجات المضاف إليها الزئبق:

٢' عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق:

٣- الأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته:

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل:

(د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته. وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

٢- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ بشكل مباشر أو عبر الأمانة، أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفابات، وفقاً للمقتضى.

٣- تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية الأخرى. وإضافة إلى المعلومات الواردة من الأطراف، فإن هذه المعلومات تشمل المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة.

٤ - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية. بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣.

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة معلومات سرية. وتقوم الأطراف التي تبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية بحماية أي معلومات سرية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

### المادة ١٨

#### إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

١ - يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتيسير ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

١' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته:

٢' بدائل الزئبق ومركباته:

٣' المواضيع المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٧:

٤' نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة ١٩:

٥- أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية:

(ب) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بأثر التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة. بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة. وفقاً للمقتضى.

٢ - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات. مثل سجلات إطلاق ونقل الملوثات. وفقاً للمقتضى. جمع ونشر المعلومات عن تقديرات كمياته السنوية من الزئبق ومركباته التي يتم انبعاثها أو إطلاقها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية.

#### المادة ١٩

##### البحوث والتطوير والرصد

١- تسعى الأطراف. مع مراعاة ظروفها وقدراتها. إلى إعداد وتحسين ما يلي:

(أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي:

(ب) نماذج ورصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية. بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية

والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة:

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة. إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة:

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج):

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها. (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم). وخول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية. وإبلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق. وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة:

(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق:

(ز) والمعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق. وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

٢- ينبغي للأطراف، وفقاً للمقتضى، أن تعتمد على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة عند اضطلاعها بالأنشطة المحددة في الفقرة ١.

#### المادة ٢٠

##### خطط التنفيذ

١ - يجوز لكل طرف، عقب إجراء تقييم أولي، أن يضع ويُطبّق خطة تنفيذ تراعي ظروفه المحلية، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، ويتعيّن إحالة أي خطة من هذا النوع إلى الأمانة في أسرع وقت بعد إعدادها.

٢ - يجوز لكل طرف أن يستعرض خطته الخاصة بالتنفيذ وأن يحدّثها مراعيّاً في ذلك ظروفه المحلية وبالرجوع إلى التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وغير ذلك من التوجيهات ذات الصلة.

٣ - يتعيّن على الأطراف، لدى اضطلاعها بالأعمال الواردة في الفقرتين ١ و٢، أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططها للتنفيذ وتنفيذها واستعراضها وتحديثها.

٤ - للأطراف أيضاً أن تقوم بالتنسيق فيما بينها بشأن الخطط الإقليمية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة ٢١

### الإبلاغ

١ - يقدم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢ - يُدرج كل طرف في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية.

٣ - يبتّ مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

## المادة ٢٢

### تقييمات الفعالية

١ - يقيّم مؤتمر الأطراف مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

٢ - ولتيسير التقييم، يبدأ مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات

الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة.

٣ - يُجرى التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٢؛

(ب) التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢١؛

(ج) المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٥؛

(د) التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن سير الترتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

## المادة ٢٣

### مؤتمر الأطراف

١ - يُنشأ بموجب هذا النص مؤتمر للأطراف.

٢ - ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد

تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة بقرارها المؤتمر.

٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراها المؤتمر ضرورية. أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف. بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل. في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.

٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية. له أو لأي من هيئاته الفرعية. إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة. ويعتمد تلك النصوص.

٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية:

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة عملاً بالمادة ٢١:

(د) النظر في أي توصيات تقدم إليه من قِبَل لجنة التنفيذ والامتثال:

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراء إضافي يراه ضرورياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية:

(و) استعراض المرفقين ألف وباء عملاً بالمادة ٤ والمادة ٥.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

#### المادة ٢٤

##### الأمانة

١ - تُنشأ بموجب هذا النص أمانة.

٢ - تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقاً للمقتضى:

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها:

(ج) التنسيق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات:

(د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية:

(هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين 15 و 21 وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف:

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية:

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوّتة. أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفائبات. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

## المادة ٢٥

### تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدّم للوديع فيما يخص أي منازعة تنعلّق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الأول من المرفق هاء؛

(ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للفقرة ٢.

٤ - يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو حين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إبداء إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يقبل طرفاً المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣، وإذا لم يتمكنوا من تسوية منازعتهم عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة ١ خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، خلال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة، وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من المرفق هاء على التوفيق بموجب هذه المادة.

## المادة ٢٦

## تعديلات الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.

٢ - تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلَّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بسنة أشهر على الأقل. وتُبلَّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتُبلَّغ بها كذلك الوديع. للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل. كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

٤ - يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد -تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبيل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل

بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

## المادة ٢٧

### اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات لها.

٢ - تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٦؛

(ب) يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي بإخطار الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي. وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديعة للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية. باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠. وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديعة صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.

٥ - إذا اتصل مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيّز النفاذ.

#### المادة ٢٨

##### حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. بإدائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

### المادة ٢٩

#### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كوماموتو، اليابان لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بتاريخ ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

### المادة ٣٠

#### التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها.

ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

٤ - تُشجّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للاتفاقية معلومات عن تدابيرها لتنفيذ الاتفاقية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

### المادة ٣١

#### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يُعتبر أي صك مودع من قِبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

### المادة ٣٢

#### التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

**المادة ٣٣****الانسحاب**

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطّي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدّد في إخطار الانسحاب.

**المادة ٣٤****الوديع**

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

**المادة ٣٥****حجّة النصوص**

يوّج أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّة لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المؤلّون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

في كوماموتو، اليابان، في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألفين وثلاثة عشر.

المرفقات



**المرفق ألف****المنتجات المضاف إليها الزئبق**

تُستثنى المنتجات التالية من هذا المرفق:

- (أ) المنتجات الأساسية للدفاع المدني وللخدمات العسكرية :
- (ب) منتجات لأغراض البحث. ومعايرة أجهزة القياس. وللإستخدام كمعيار مرجعي:
- (ج) القواطع والمرحلات. ومصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد. ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية وأجهزة القياس. إذا لم يوجد بديل خالي من الزئبق مناسب للإستعاضة به:
- (د) المنتجات المستعملة في الممارسات التقليدية أو الدينية:
- (هـ) أمصال التطعيم التي تحتوي على الثيوميرسال كمادة حافظة.

## الجزء الأول: المنتجات الخاضعة للفقرة ١ من المادة ٤

المنتجات المضاف إليها الزئبق	التاريخ الذي لن يسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (التاريخ التخليص)
البطاريات. ما عدا البطاريات الزئبقية المصنوعة من أكسيد الزنك والفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة > 2% والبطاريات الزئبقية الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الزئبق بنسبة > 2%	٢٠٢٠
القواطع والمرحلات. ما عدا فناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكم. على الأيزد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٢٠ ملغ لكل قنطرة أو مفتاح أو مرّجل	٢٠٢٠
مصابيح الفلورسنت الصغيرة لأغراض الإنارة العامة > 3 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مشعلة مصباح	٢٠٢٠
مصابيح الفلورسنت الحطية لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح الفلورسنت الثلاثية الشريط > 6٠ واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مصباح (ب) مصابيح فوسفور الهالوفوسفات > ٤ واط وما تحتويه من الزئبق يزيد عن ١٠ ملغ لكل مصباح	٢٠٢٠
المصابيح التي تعمل بالضغط المرتفع ليخار الزئبق وتستخدم لأغراض الإنارة الشاملة	٢٠٢٠

التاريخ الذي لن يسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخصص)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
٢٠٢٠	الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد و مصابيح الفلورسنت ذات الإلكترود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية: (أ) القصيرة ( < ٥٠٠ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٣,٥ ملغ لكل مصباح (ب) المتوسطة الطول (< ٥٠٠ ملم و < ١٥٠٠ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مصباح (ج) الطويلة (< ١٥٠٠ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ١٣ ملغ لكل مصباح
٢٠٢٠	مواد التجميل (ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك الصابون والكرام لتفتيح البشرة، ويستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعال وآمن <sup>(١)</sup>
٢٠٢٠	مبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، والمطهرات الموضعية للجروح
٢٠٢٠	أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية، ما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المركبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل خال من الزئبق: (أ) البارومترات: (ب) أجهزة قياس الرطوبة: (ج) مقاييس الضغط: (د) مقاييس الحرارة: (هـ) مقاييس ضغط الدم

(١) لبس النقص إدراج مواد التجميل أو الصابون أو الكرم المحتوية على ملونات نزرة من الزئبق.

الجزء الثاني: المنتجات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٤

المنتجات المضاف إليها الزئبق	الأحكام
ملاغم الأسنان	<p>تراعي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان الظروف الداخلية للطرف المعني والتوجيهات الدولية ذات الصلة. وتشمل تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة التالية:</p> <p>١* وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوس الأسنان وتعزيز الصحة. وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان.</p> <p>٢* وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها.</p> <p>٣* تشجيع استعمال بدائل خالية من الزئبق فعالة من حيث التكلفة وفعالة إكلينيكيًا لتصليح الأسنان.</p> <p>٤* تشجيع البحث والتطوير للمواد الخالية من الزئبق المستخدمة في تصليح الأسنان.</p> <p>٥* تشجيع المنظمات المهنية التمثيلية ومصادر طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزئبق لتصليح الأسنان. وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية.</p> <p>٦* عدم تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال الملاغم لتصليح الأسنان بدلاً من استعمال مواد خالية من الزئبق.</p> <p>٧* تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة للملاغم في تصليح الأسنان.</p> <p>٨* حصر استعمال الملاغم على شكلها الجويصلي.</p> <p>٩* تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرافق طب الأسنان للحد من إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي.</p>

## المرفق باء

## عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق أو مركبات الزئبق

الجزء الأول: العمليات الخاضعة للفقرة ٢ من المادة ٥

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق	تاريخ التخصيص
إنتاج الكلور والفلويات	٢٠٢٥
إنتاج الأسيتالدهيد الذي يستخدم فيه الزئبق أو مركبات الزئبق كمحفز	٢٠١٨

الجزء الثاني: العمليات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٥

عمليات التصنيع باستخدام الزئبق	الأحكام
إنتاج مونومر كلوريد الفينيل	تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي: ١- خفض استخدام الزئبق من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة باستخدام عام ٢٠١٠؛ ٢- تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الاعتماد على الزئبق المنفجج من عمليات التعدين الأولي؛ ٣- اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة؛ ٤- دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالمواد الحافزة والعمليات الخالية من الزئبق؛ ٥- عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن المحفزات الخالية من الزئبق استناداً إلى العمليات القائمة قد أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية؛ ٦- إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطوير وأو خديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.

الأحكام	عملية التصنيع باستخدام الزئبق
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي:</p> <p>١١- تدابير خفض استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛</p> <p>١٢- خفض الانبعاثات والإطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٠؛</p> <p>١٣- حظر استخدام الزئبق الخام من التعدين الأولي؛</p> <p>١٤- دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالعمليات الحالية من الزئبق؛</p> <p>١٥- عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن العمليات الحالية من الزئبق أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية؛</p> <p>١٦- إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p>	<p>ميثلات أو إثباتات الصوديوم أو اليوتاسيوم</p>
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي:</p> <p>١١- اتخاذ تدابير للحد من استخدام الزئبق. بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت ممكن، وخلال ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛</p> <p>١٢- اتخاذ تدابير للحد من الاعتماد على الزئبق الناتج عن تعدين الزئبق الأولي؛</p> <p>١٣- اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة؛</p> <p>١٤- تشجيع البحث والتطوير فيما يتعلق بالتقنيات والعمليات الحالية من الزئبق؛</p> <p>١٥- إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p> <p>لا تنطبق الفقرة ١ من المادة ٥ على عملية التصنيع هذه.</p>	<p>إنتاج البوليبوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق</p>

## المرفق جيم

## تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

## خطط العمل الوطنية

١ - يدرج كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ في خطة عمله الوطنية ما يلي:

(أ) أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة:

(ب) إجراءات لإنهاء:

١' ملغمة الركاز الكاملة:

٢' الحرق المكشوف للملغم أو للملغم المعالج:

٣' حرق الملغم في مناطق سكنية:

٤' رشح السيانيد في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق أولاً:

(ج) خطوات تيسر إضفاء طابع رسمي على قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه:

(د) تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيقة النطاق على أراضيه:

(هـ) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق. والتعرض له. في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقة النطاق. بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الزئبق:

(و) استراتيجيات لإدارة التجارة ومنع تحويل وجهة الزئبق ومركبات الزئبق القادمة من مصادر خارجية ومحلية لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقة النطاق:

(ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الوطنية ومواصلة تطويرها:

(ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض الحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيقة النطاق ومجتمعاتهم المحلية للزئبق. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية جملة أمور من بينها جمع البيانات الصحية. وتدريب المشتغلين بالرعاية الصحية. والتوعية من خلال المرافق الصحية:

(ط) استراتيجيات لمنع تعرض الفئات السكانية الضعيفة للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيقة النطاق. لاسيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب. وبخاصة النساء الحوامل:

(ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة:

(ك) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

٢ - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهدافه، منها استخدام أو تطبيق معايير لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزئبق، وآليات قائمة على الأسواق، أو أدوات للتسويق.

## المرفق دال

### قائمة بالمصادر الثابتة لانبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي

فئة المصادر الثابتة:

محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري:

المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري:

عمليات الصهر والشوي المستخدمة في إنتاج المعادن غير  
الحديدية<sup>(1)</sup>

مرافق ترميد النفايات:

مرافق إنتاج خبث الإسمنت.

(1) لأغراض هذا المرفق، تشير "المعادن غير الحديدية" إلى الرصاص والزنك والنحاس والذهب الصناعي.

**المرفق هاء****إجراءات التحكيم والتوفيق****الجزء الأول: إجراءات التحكيم**

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي:

**المادة ١**

١ - يجوز لأي طرف أن يشترع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات داعمة، ويذكر الإخطار موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يُخطر الطرف المدعي الأمانة بأنه يحيل منازعة للتحكيم عملاً بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وحيل الأمانة المعلومات التي تنلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

**المادة ٢**

١ - إذا أُحيلت منازعة للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم، وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل طرف في المنازعة محكّماً ويعيّن المحكّمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو والاتفاق المشترك بينهما المحكّم الثالث. الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين. تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكّماً واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من أطراف المنازعة. ولا يكون محل إقامة المعتاد على أراضي أي من هذه الأطراف. ولا يعمل لدى أي منها. ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

٣ - يملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعيين الأولي.

#### المادة ٣

١ - إذا لم يعيّن أحد طرفي المنازعة محكّماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم. يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة. الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

٢ - إذا لم يعيّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكّم الثاني. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة. بناء على طلب أحد الطرفين. بتعيين الرئيس في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

#### المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

**المادة ٥**

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك.

**المادة ٦**

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

**المادة ٧**

يبسر طرفا المنازعة عمل هيئة التحكيم ويقومان، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزيدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة:

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

**المادة ٨**

يقع على طرفي المنازعة وعلى المحكمين الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

#### المادة ٩

يتحمل طرفا المنازعة بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم. ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. ويحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

#### المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

#### المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع المنازعة وأن تبت فيها.

#### المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

#### المادة ١٣

١ - إذا لم يُمثل أحد طرفي المنازعة أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

٢ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن اللادعاء سندا راسخاً من حيث الواقع والقانون.

#### المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

#### المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

#### المادة ١٦

يكون القرار ملزماً للطرفي المنازعة. ويكون تفسير الاتفاقية الواردة في القرار النهائي ملزماً أيضاً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق طرفا المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

#### المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

### الجزء الثاني: إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي:

#### المادة ١

يوجه أي طرف في منازعة طلباً خطياً إلى الأمانة لإنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية. وتوجه نسخة منه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. وتبلغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

#### المادة ٢

١ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء. ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك. ويعين كل طرف معني أحدهم. ويعين رئيس للهيئة يختاره هذان العضوان بصورة مشتركة.

٢ - في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين. تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

#### المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من قِبل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه. يجري الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف. تلك التعيينات في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

**المادة ٤**

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة. يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس. بناء على طلب أي طرف في المنازعة، في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

**المادة ٥**

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحيدة في محاولاتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

**المادة ٦**

١ - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واطعنة في الاعتبار على نحو كامل ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها طرفا المنازعة. بما في ذلك أي طلب لتسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات أو توصيات لتسوية المنازعة.

**المادة ٧**

بتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق. ويسعيا بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات الهيئة تقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة. وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية

سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

#### المادة ٨

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

#### المادة ٩

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعة في موعد أقصاه اثني عشر شهراً من اكتمال إنشائها، وينظر فيه طرفا المنازعة بحسن نية، ما لم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.

#### المادة ١٠

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

#### المادة ١١

يتحمل طرفا المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. ويحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال الناظر على الوقف  
والمتولي عليه وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل  
مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة  
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية  
وإدارتهما، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة  
الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال  
تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩)  
لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقف بالنسبة  
للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السنية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولي على الوقف  
بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس  
الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع  
وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وجمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

**قرر الآتي:****مادة (١)****تعريف**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

المجلس: مجلس إدارة الأوقاف السنوية أو الجعفرية، بحسب الأحوال.

الإدارة: إدارة الأوقاف السنوية أو الجعفرية، بحسب الأحوال.

مسئول الالتزام: الناظر على الوقف التابع لإدارة الأوقاف السنوية أو المتولّي على الوقف التابع لإدارة الأوقاف الجعفرية - بحسب الأحوال - المسئول عن القيام بأعمال حفظ وإدارة الوقف وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية والإجرائية التي تحددها الإدارة، وبما يحقق مصلحة الوقف، والمعني بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة تمويل الإرهاب.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

**مادة (٢)****التزامات مسئول الالتزام**

على مسئول الالتزام التقيّد بالآتي:

- أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي يضعها الوزير المعني بشئون الأوقاف أو المجلس أو اللجنة للتأكد من عدم استغلال عين الوقف في أغراض تمويل الإرهاب.
- ب- التّثبت من أن حصيلة ربيع عين الوقف الذري أو الخيري أو الوقف المشترك قد وزع على جهاته الخاصة الموقوف عليها، وأنه صرف أو سيصرف في مصارفه المحددة وفقاً لصياغة الوقف وعبارات الواقفين أو في مصارفه الشرعية المعتمدة من قبل الإدارة.

ج- التَّحَقُّقُ من عدم إدراج اسم المستفيد - كلياً أو جزئياً - من رِيَعِ عَيْنِ الوَقْفِ أو الواقف أو مَنْ يُمارس سيطرة فعلية نهائية على الوَقْفِ على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم ارتباط اسمه بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسماء المُدرّجة في تلك القوائم، أو الاشتباه بأنَّ أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

د- عدم تسليم رِيَعِ عَيْنِ الوَقْفِ إلى المستفيد منه كلياً أو جزئياً في حال تحقُّقِ أيِّ من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة. وعلى مسئول الالتزام في هذه الحالة إبلاغ الوحدة المنفذة واللجنة ووحدة المتابعة فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشْر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصَّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المُعتمد لكل من الجهات الواجبة الإبلاغ.

هـ- تقديم تقرير سنوي إلى الإدارة يتضمن جميع ما قام به من أعمال في إدارة وحفظ وتعمير وصيانة عَيْنِ الوَقْفِ، وحصيلة رِيَعِهِ وأوجه الصرف والآلية المتبَّعة في توزيع وإنفاق الرِيَعِ وعوائده على المستفيدين منه.

و- فيما عدا الجوامع والمساجد، يجب تخصيص حساب مصرفي لعَيْنِ الوَقْفِ في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها من رِيَعِ عَيْنِ الوَقْفِ، ويجب إخطار وحدة المتابعة ببيانات هذا الحساب.

ز- اعتماد التحويلات المالية فقط من وإلى الحساب المصرفي الخاص بعَيْنِ الوَقْفِ في جميع الإجراءات المالية المتعلقة بإدارة الوَقْفِ، بما في ذلك صرف المبالغ إلى مستحقيها.

ح- يُحظَرُ إعدام أية سجلات أو أوراق أو مستندات تتعلق بأعمال عَيْنِ الوَقْفِ إذا كانت قيد التحري من قِبَلِ الجهات المختصة دون التشاور مع الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة.

ط- مع مراعاة حُكْمِ الفقرة (ح) من هذه المادة، يجب على مسئول الالتزام تحديد هوية الواقف والموقوف عليه والمستفيد أو المستفيدين من عَيْنِ الوَقْفِ وكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس سيطرة فعلية نهائية على الوَقْفِ، والاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بهم وبمزوودي خدّامات الوَقْفِ أياً كان تصنيفهم ومناصبهم. كما يجب عليه تحديث تلك البيانات والمعلومات خلال عشرة أيام عمل عند حدوث أي نوع من أنواع التعديل أو التغيير فيها، والاحتفاظ بها وبجميع مستنداتها وبكافة السجلات والأوراق المتعلقة بأعمال الوَقْفِ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعامل بها، بحيث تكون قابلة للاسترجاع بصورة سهلة وفي أي وقت.

ي- الالتزام بتقديم أية مستندات أو أوراق أخرى أو أية معلومات أو بيانات خاصة بالوقف طلبها الإدارة أو الوحدة المنفذة أو أية جهة معنية بإنفاذ القانون فوراً وبدون أي تأخير.

## مادة (٣)

## وحدة المتابعة

تُنشأ في الإدارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام وتطبيق مسئول الالتزام والأشخاص المكلفين بمساعدته بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة تمويل الإرهاب، وتلقي الإخطارات من مسئول الالتزام.

وتتولى وحدة المتابعة مهمة التَّحَقُّق من تطبيق مسئول الالتزام لكافة الالتزامات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار، ويجب عليها إبلاغ الوحدة المنفذة فوراً عن أية شبهة في صحة الإجراءات المتخذة أو إخلال بتطبيق تلك الالتزامات.

ويتعيَّن على وحدة المتابعة إنشاء سجل معلوماتي خاص تقيّد فيه أسماء مسؤلي الالتزام والأشخاص المكلفين بمساعدتهم في إدارة الوقف، ومقدار ريع عيّن الوقف والعوائد التي يجنيها، وأوجه الصرف المعتمّدة، وأسماء المستفيدين من الرّيع. ويجب عليها التَّحَقُّق من مطابقة المعلومات والبيانات المدوّنة في السجل بالتقرير السنوي المقدم من مسئول الالتزام.

كما يجب على وحدة المتابعة تكليف مسئول الالتزام بتقديم تقرير سنوي من أحد مكاتب التدقيق المرخص لها من الوزارة المعنية بشؤون التجارة، في حالة ما إذا كان ريع عيّن الوقف يعادل أو يجاوز مبلغ مائة ألف دينار شهرياً. ولها أن تكلف مسئول الالتزام بتقديم تقرير مدقق في حالة ما إذا كان مقدار ريع عيّن الوقف أقل من المبلغ المشار إليه.

ومع ذلك يجوز للمجلس في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أن يصدر قراراً يلزم بموجبه مسئول الالتزام القائم على فئات معيّنة من الوقف بتقديم تقرير سنوي مدقق.

## مادة (٤)

## الإعفاء من المسؤولية

لا يُسأل مسئول الالتزام مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

## مادة (٥)

## العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

وللمجلس، بناءً على تقرير يُرفع له من الإدارة، عزّل مسئول الالتزام في حالة ما إذا ثبتت

مخالفته لأيّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السُّنِّيَّة، أو الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولّي على الوقف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية، بحسب الأحوال.

#### مادة (٦)

##### النفاذ

على مجلسي إدارة الأوقاف السُّنِّيَّة والجعفرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦  
بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه،  
المعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧، المعدلة بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (أ) من المادة (٤) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه، النص الآتي:  
«يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اجتماعاً عادياً أربع مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك».

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزير العدل

## والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١

## بإضافة عضو إلى تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس صندوق النفقة، الأستاذة/ علياء عبدالعزيز عبدالرحمن مُراد القائم بأعمال مدير إدارة الموارد البشرية والمالية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كعضو في المجلس. وتكون مدة عضويتها في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١  
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١  
بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً  
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً  
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة  
٢٠٢١،

وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية  
الحالية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بغلق المحال الصناعية والتجارية  
احترازياً لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك حتى تاريخ ١  
يوليو ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١  
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الجفير

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)  
لسنة ٢٠١٤،  
وعلى قرار لجنة البت في طلبات دور الحضانات رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٧ باستيفاء  
الطلب لجميع المتطلبات لمنح الترخيص،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيد حسن جلال العلوي بإنشاء دار حضانة الجفير لمدة سنتين، سجل تجاري  
رقم (١-١٣٩٦٥٨) تحت قيد رقم (١/دح/٢٠٢١).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١

### بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي لأجور العمال البحرينيين في القطاع الخاص خلال الفترة من يونيو ٢٠٢١ إلى أغسطس ٢٠٢١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته، وعلى  
الأخص المادة (٨) منه،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

#### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

- تحدد الشركات والمنشآت المتضررة من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
والتي تستحق الدعم المالي لأجور العمال البحرينيين، على النحو الآتي:
- ١- قطاع السفر والطيران.
  - ٢- قطاع الضيافة والمطاعم.
  - ٣- قطاع الخدمات الشخصية (الصالونات وصالات الرياضة والألعاب والترفيه).
  - ٤- القطاع الصناعي، ماعدا الشركات الكبرى.
  - ٥- القطاع الصحي، ما عدا المستشفيات والصيدليات.
  - ٦- قطاع النقل والمواصلات.
  - ٧- قطاع التأهيل والتدريب، ويشمل الحضانات ورياض الأطفال.
  - ٨- قطاع البيع بالتجزئة (غير المواد الغذائية).
  - ٩- قطاع الخدمات الإدارية (العلاقات العامة والإعلام وتنظيم الفعاليات).
  - ١٠- قطاع العقارات، والمكاتب الهندسية والفنية، والمقاولات.

- ١١- قطاع الصحف والمجلات المحلية.
- ١٢- أي قطاعات أخرى متأثرة باستثناء القطاع المالي، والاتصالات والأنشطة العلمية والتقنية والاحترافية، والتعليم الجامعي والمدارس.

### المادة الثانية

- يشترط لاستحقاق الشركات والمنشآت للدعم المالي لأجور العمال البحرينيين ما يأتي:
- ١- توقف العمل فيها كلياً أو جزئياً أو تأثرها بحركة السفر والسياحة بشكل يؤثر في قدرتها على الوفاء بأجور العاملين لديها.
  - ٢- الالتزام بالمحافظة على العمالة الوطنية لديها طوال فترة الدعم المالي.
  - ٣- الالتزام بدفع النسبة المتبقية من أجور العمال البحرينيين العاملين لديها طوال فترة الدعم المالي.
  - ٤- الالتزام بصرف أجور العمال البحرينيين كاملة في المواعيد المقررة لصرف الأجور دون خصم نظير اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
  - ٥- أن يكون العامل البحريني المستحق لدعم الأجور من المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حتى نهاية شهر مايو ٢٠٢١، أو من العمال البحرينيين الذين تم توظيفهم والتأمين عليهم عن طريق البرنامج الوطني للتوظيف حتى نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ الصرف.

### المادة الثالثة

تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإحالة قائمة الشركات والمنشآت المستحقة للدعم المالي لأجور العمال البحرينيين إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لتحويل مبالغ الدعم إلى الشركات والمنشآت خلال الأسبوع الرابع من كل شهر على أن يكون الدعم المالي على النحو الآتي:

- ١- نسبة ١٠٠٪ من أجور العمال البحرينيين لشهر يونيو ٢٠٢١.
- ٢- نسبة ٥٠٪ من أجور العمال البحرينيين لشهر يوليو ٢٠٢١.
- ٣- نسبة ٥٠٪ من أجور العمال البحرينيين لشهر أغسطس ٢٠٢١.

## المادة الرابعة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م

قرار مجلس الشورى ومجلس النواب  
باعتتماد الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية  
المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بعد تدقيقه  
من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية

ناقش مجلسا الشورى والنواب الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية  
المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.  
وبعد المناقشة قرّر مجلس الشورى ومجلس النواب الموافقة على الحساب الختامي لاحتياطي  
الأجيال المذكور ورفعته مشفوعاً بملاحظاتهما.

احتياطي الأجيال القادمة

البيانات المالية

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

## الرأي المهني حول البيانات المالية

أصحاب السعادة أعضاء مجلس احتياطي الأجيال القادمة الموقرين

## الرأي

لقد قمنا بأعمال الرقابة على البيانات المالية لاحتياطي الأجيال القادمة (الاحتياطي)، والتي تتكون من بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2016، وبيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الإيضاحات التي تتكون من السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات الإيضاحية الأخرى الواردة على الصفحات من (3) إلى (17).

برأينا، أن البيانات المالية المشار إليها أعلاه تظهر بصورة عادلة، من كل الجوانب الجوهرية، المركز المالي للاحتياطي كما في 31 ديسمبر 2016 ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

## أساس الرأي

قمنا بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية ومعايير الرقابة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتروساي). إن تفاصيل مسؤولياتنا وفق هذه المعايير مبينة في فقرة "مسؤوليات ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أعمال الرقابة على البيانات المالية" من تقريرنا هذا. إن ديوان الرقابة المالية والإدارية مستقل عن الاحتياطي وفقاً لقواعد السلوك المهني التي تتطلبها معايير الإنتروساي، وقد استوفينا مسؤولياتنا بالالتزام بأخلاقيات المهنة ذات العلاقة طبقاً لتلك المعايير. إننا نرى بأن أدلة الرقابة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتكوين أساس للرأي الذي توصلنا إليه.

## مسؤولية مجلس احتياطي الأجيال القادمة عن البيانات المالية

إن مجلس احتياطي الأجيال القادمة مسؤل عن إعداد البيانات المالية للاحتياطي وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. إن هذه المسؤولية تتضمن تصميم وتنفيذ واتباع أنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وإجراء تقديرات محاسبية معقولة في ظل الأوضاع القائمة.

## مسؤولية ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أعمال الرقابة على البيانات المالية

نتلخص أهداف أعمال الرقابة في الحصول على تأكيدات معقولة من خلو البيانات المالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، وإصدار رأينا المهني حولها. تعتبر التأكيدات المعقولة مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه ليس ضماناً بأن أعمال الرقابة التي تتم وفقاً لمعايير الإنتروساي ستكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. المعلومات الخاطئة قد تظهر من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر، بصورة فردية أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي تم اتخاذها بناءً على هذه البيانات المالية.

كجزء من أعمال الرقابة وفقاً لمعايير الإنتوساي، إننا نمارس التقديرات المهنية ونحافظ على منهج الشك المهني في جميع مراحل أعمال الرقابة. كما نقوم بالآتي:


- تحديد وتقييم مخاطر المعلومات الجوهرية الخاطئة في البيانات المادية، سواءً كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وإعداد وتنفيذ إجراءات الرقابة التي تأخذ في الاعتبار تلك المخاطر، والحصول على أدلة رقابة كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الاحتيال أعلى من مخاطر عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الخطأ، كون الاحتيال قد ينطوي على التواطؤ، أو التزوير أو الحذف المتعمد، أو التحريف، أو تجاوز أنظمة الرقابة الداخلية.
  - الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بأعمال الرقابة والتي تمكننا من إعداد إجراءات رقابة مناسبة في ظل الأوضاع القائمة، وليس يغررض إبداء رأي في مدى فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للاحتياطي.
  - تقييم مدى ملاءمة المبادئ المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإيضاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الاحتياطي.
  - تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى البيانات المالية، بما في ذلك الإيضاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية، بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- إننا نتواصل مع المعنيين بمجلس الاحتياطي فيما يخص، من بين أمور أخرى، نطاق الرقابة وتوقيت أعماله المخطط لها، والنقاط المهمة التي برزت أثناء أعمال الرقابة بما في ذلك أوجه القصور الهامة، إن وجدت، في أنظمة الرقابة الداخلية.

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

حسن خليفة الجلاهمة

احتياطي الأجيال القادمة  
بيان المركز المالي  
كما في 31 ديسمبر 2016


(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2015	المبلغ 2016	رقم الإيضاح	
			<b>الموجودات</b>
			<b>الموجودات غير المتداولة</b>
21,336,305	21,740,345	3،(4-2)	استثمارات عقارية
359,550,166	402,350,153	4،(5-2)	استثمارات متاحة للبيع
<b>380,886,471</b>	<b>424,090,498</b>		<b>إجمالي الموجودات غير المتداولة</b>
			<b>الموجودات المتداولة</b>
3,539,890	7,096,308	5،(6-2)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
96,814,956	165,870,722	6،(7-2)	ودائع ثابتة
72,714,284	18,016,679	7،(8-2)	النقد وما في حكمه
<b>173,069,130</b>	<b>190,983,709</b>		<b>إجمالي الموجودات المتداولة</b>
<b>553,955,601</b>	<b>615,074,207</b>		<b>إجمالي الموجودات</b>
			<b>المطلوبات والاحتياطي المالي</b>
			<b>المطلوبات المتداولة</b>
1,294,921	965,160	8،(9-2)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
<b>1,294,921</b>	<b>965,160</b>		<b>إجمالي المطلوبات المتداولة</b>
			<b>الاحتياطي المالي</b>
530,685,364	576,642,108	9	الاحتياطي المتراكم
21,975,316	37,466,939	10	احتياطي القيمة العادلة
<b>552,660,680</b>	<b>614,109,047</b>		<b>إجمالي الاحتياطي المالي</b>
<b>553,955,601</b>	<b>615,074,207</b>		<b>إجمالي المطلوبات والاحتياطي المالي</b>

  
إبراهيم محمد أبل  
الرئيس التنفيذي لاحتياطي الأجيال القادمة

  
أحمد بن محمد آل خليفة  
رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة

إن الإيضاحات الواردة في الصفحات من (6) إلى (17) هي جزء مكمل للبيانات المالية

(بالدولار الأمريكي)		
المبلغ 2015	المبلغ 2016	رقم الإيضاح
		(10-2)
4,830,925	5,671,700	11
2,096,394	2,945,100	12
3,546,132	4,780,041	13
<b>10,473,451</b>	<b>13,396,841</b>	
		(11-2)
(3,546,132)	(4,780,041)	13
(205,254)	(44,079)	
(346)	(197)	
449,994	-	3
8,199	-	
<b>7,179,912</b>	<b>8,572,524</b>	
3,387,849	16,777,297	10+4
(4,768,842)	(1,285,674)	10+4
<b>(1,380,993)</b>	<b>15,491,623</b>	
<b>5,798,919</b>	<b>24,064,147</b>	

  
إبراهيم محمد أبو بل  
الرئيس التنفيذي لاحتياطي الأجيال القادمة

  
أحمد بن محمد آل خليفة  
رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة

إن الإيضاحات الواردة في الصفحات من (6) إلى (17) هي جزء مكمل للبيانات المالية

(بالدولار الأمريكي)		
المبلغ 2015	المبلغ 2016	رقم الإيضاح
<b>الأنشطة التشغيلية</b>		
7,179,912	8,572,524	9
(449,994)	-	3
(4,830,925)	(5,671,700)	11
(2,096,394)	(2,945,100)	12
1,391,506	1,361,921	4
<b>1,194,105</b>	<b>1,317,645</b>	
(1,473,261)	312,216	
1,149,698	(329,761)	
870,542	1,300,100	
4,837,193	5,480,538	
2,723,900	2,783,196	
82,992,066	(69,055,766)	
(115,703,971)	(28,725,594)	4
(183,359)	(404,040)	3
-	55,309	4
<b>(24,463,629)</b>	<b>(88,566,257)</b>	
<b>الأنشطة التمويلية</b>		
50,210,106	33,868,652	
<b>50,210,106</b>	<b>33,868,652</b>	
25,746,477	(54,697,605)	
46,967,807	72,714,284	7
<b>72,714,284</b>	<b>18,016,679</b>	7

إن الإيضاحات الواردة في الصفحات من (6) إلى (17) هي جزء مكمل للبيانات المالية

### 1. النشاط

تأسس احتياطي الأجيال القادمة (الاحتياطي) بموجب القانون رقم (28) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2006، كشخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري. ووفقاً للقانون المذكور، فإن هذا الاحتياطي يتم تمويله عن طريق اقتطاع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يزيد سعره عن 40 دولار ويتم تصديره خارج مملكة البحرين، وقد بدأ الاستقطاع لحساب الاحتياطي اعتباراً من 1 يناير 2007 كما ورد في المادة (1) من القانون نفسه.

يقوم الاحتياطي بتشغيل عملياته بشكل مستقل، وهدفه هو جمع الأموال المستقطعة واستثمارها لاستخدامها للأجيال القادمة. يتألف مجلس الاحتياطي من رئيس المجلس المتمثل في وزير المالية بالإضافة إلى ثمانية أعضاء تم تعيينهم بالمرسوم رقم (2) لسنة 2007، وتم إعادة تشكيل مجلس الاحتياطي طبقاً للمرسوم رقم (84) لسنة 2008 ليضم الأعضاء التاليين:

- وكيل وزارة المالية (نائب رئيس المجلس).
- رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- نائب محافظ مصرف البحرين المركزي. (المنصب شاغر)
- الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية.
- مدير إدارة الخزائنة بوزارة المالية.
- مدير إدارة الاستثمارات الحكومية بوزارة المالية.
- السيد نادر كريم المسقطي.
- السيد طارق أحمد السماهيحي.

في 17 يونيو 2012 تم اعتماد الهيكل الدائم للجهاز الإداري والفني لمجلس الاحتياطي. وقد تم بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2015 تعيين السيد إبراهيم محمد أبو رئيساً تنفيذياً لمجلس احتياطي الأجيال القادمة بوزارة المالية.

### 2. السياسات المحاسبية الهامة

إن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة هي كما يلي:

#### 1-2 المعايير المتبعة

أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعلنة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية وطبقاً لمتطلبات القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.

#### 2-2 أساس الإعداد

أعدت البيانات المالية وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي ووفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، فيما عدا الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات العقارية حيث تم احتسابها على أساس القيمة العادلة.

#### 3-2 العملة المستخدمة

تم إعداد وعرض البيانات المالية بالعملة الرئيسية للاحتياطي وهي الدولار الأمريكي، وهي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي يزاول فيها الاحتياطي عملياته.

## 4-2 الاستثمارات العقارية

الاستثمارات العقارية تشمل العقارات المكتملة والجارى بناؤها أو عقارات يعاد تطويرها محتفظ بها لغرض اكتساب دخل من الأيجارات أو الاستفادة من الارتفاع في ثمنها أو كليهما. يتم تصنيف العقارات المحتفظ بها لغرض التأجير ضمن الاستثمارات العقارية عندما يتم استيفاء تعريف الاستثمارات العقارية.

يتم قياس الاستثمارات العقارية ميدنياً بالتكلفة متضمنة تكاليف المعاملة. تتضمن تكاليف المعاملة الرسوم المهنية للخدمات القانونية وعمولات التأجير المبدئية الضرورية من أجل جعل العقار قادراً على التشغيل. كما تتضمن القيمة المدرجة تكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري في الوقت الذي تم فيه تكبد التكلفة إذا تم استيفاء معايير الإثبات. بعد الإثبات المبدئي، تدرج الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة التي تعكس أوضاع السوق بتاريخ بيان المركز المالي. يتم تضمين المكاسب أو الخسائر الناتجة من التغيرات في القيم العادلة للاستثمارات العقارية في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر في الفترة التي تنتج فيها. يتم تقييم القيم العادلة سنوياً من قبل مئمن خارجي مستقل، بتطبيق نموذج موثوق به من قبل لجنة معايير التقييم الدولية.

يتم استبعاد الاستثمارات العقارية عندما يتم بيعها أو عندما يتم سحبها بصورة نهائية من الاستخدام ولا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استبعادها. يتم إثبات الفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة المدرجة للاستثمار العقاري في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر في فترة الاستبعاد.

يتم التحويل إلى (أو من) الاستثمارات العقارية فقط إذا كان هناك تغيير في الاستخدام. بالنسبة للتحويل من استثمارات عقارية إلى عقارات تم شغلها من قبل المالك، تعتبر التكلفة المحاسبية اللاحقة هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستخدام. إذا أصبحت العقارات التي يشغلها المالك استثمارات عقارية، يقوم الاحتياطي باحتساب هذه العقارات وفقاً للسياسة المتبعة "العقارات" حتى تاريخ تغيير الاستخدام.

يتم تحديد المكاسب أو الخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية كفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة المدرجة للاستثمار العقاري في البيانات المالية للفترة السابقة بالكامل.

## 5-2 الاستثمارات المتاحة للبيع

تظهر هذه الاستثمارات ضمن الموجودات غير المتداولة، إلا إذا أظهرت الإدارة الرغبة في الاحتفاظ بها لمدة زمنية تقل عن 12 شهراً من تاريخ بيان المركز المالي، فإنه يتم إظهارها ضمن الموجودات المتداولة. يتم تسجيل تلك الاستثمارات في البيانات المالية بالتكلفة. وبعد الإثبات المبدئي يتم لاحقاً قياس الاستثمارات المالية المتاحة للبيع بالقيمة العادلة مع إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة كدخل شامل آخر في احتياطي القيمة العادلة حتى يتم استبعاد الاستثمار. يتم عند الاستبعاد تضمين المكاسب أو الخسائر المترجمة المسجلة مسبقاً في احتياطي القيمة العادلة في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل.

تحتسب جميع معاملات البيع والشراء للاستثمارات بتاريخ إجراء تلك المعاملات وهو التاريخ الذي يلتزم فيه الاحتياطي ببيع أو شراء تلك الاستثمارات. وتتضمن تكلفة الشراء تكاليف إتمام تلك المعاملات.

تحتسب القيمة العادلة للاستثمارات المدرجة في سوق الأوراق المالية على أساس الأسعار المدرجة في الأسواق ذات العلاقة في تاريخ إعداد بيان المركز المالي. أما بالنسبة للاستثمارات المتاحة للبيع والتي لا توجد لها أسعار مدرجة في الأسواق، تسجل على أساس التكلفة وتخضع لمراجعة دورية للتأكد من عدم وجود انخفاض غير مؤقت في قيمتها.

ويتم تسجيل العوائد عن تلك الاستثمارات في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر مخصصاً منها أية تكاليف أخرى تخص تلك الاستثمارات.

## 6-2 المدينون والأرصدة المدينة الأخرى

يتم إثبات المدينين بصورة أولية بالتكلفة مخصوصاً منها مخصص الانخفاض في قيمتها، ويتم عمل مخصص الانخفاض في قيمة المدينين عندما يكون هناك دليل موضوعي بأن الاحتياطي لن يكون قادراً على تحصيل كل المبالغ طبقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة.

## 7-2 الودائع الثابتة

تستحق الودائع الثابتة خلال فترة ما بين 91 يوماً إلى 360 يوماً من تاريخ إيداعها.

## 8-2 النقد وما في حكمه

يتضمن النقد وما في حكمه كل من النقد في الصندوق ولدى البنوك والودائع قصيرة الأجل والتي لها مواعيد استحقاق لا تزيد عن ثلاثة شهور.

## 9-2 الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى

يتم إثبات المطلوبات للمبالغ المستحقة السداد في المستقبل للخدمات المستلمة، سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها.

## 10-2 الإيرادات

تُسجَل الإيرادات وفقاً لأساس الاستحقاق، حيث تُسجَل الإيرادات المستحقة بغض النظر عن تاريخ استلامها ما لم يكن هناك شك في تحصيلها.

## 11-2 المصروفات

تُسجَل المصروفات وفقاً لأساس الاستحقاق، حيث تُسجَل المصروفات المستحقة عن الفترة بغض النظر عن تاريخ دفعها.

## 12-2 المعاملات بالعملات الأجنبية

تُدَوَّن العمليات المالية التي تتم بالعملات الأجنبية بسعر العملة الرئيسية في دفاتر الاحتياطي بعد تحويلها باستخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء تلك العمليات، أما الموجودات والمطلوبات بعملات أجنبية أخرى، فإنه يتم تحويلها باستخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد بيان المركز المالي، وتحويل المكاسب والخسائر الناتجة من جراء عمليات التحويل إلى بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل.

البنود غير النقدية المسجلة بالعملات الأجنبية تُحوَّل باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملات. يتم تحويل البنود غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

## 3. استثمارات عقارية

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	
-	21,336,305	رصيد الاستثمارات العقارية في بداية السنة
20,702,952	-	تحويلات من رصيد العقارات *
183,359	404,040	الإضافات خلال السنة
449,994	-	ربح من إعادة تقييم الاستثمارات العقارية
<b>21,336,305</b>	<b>21,740,345</b>	<b>الإجمالي</b>

\* وهب جلالة الملك قطعة أرض لاحتياطي الأجيال القادمة في شهر مايو 2014، وقد تم تسجيل قيمتها بناءً على أقل قيمة مستلمة من ثلاث شركات مستقلة لتثمين العقارات، وذلك بتاريخ تحويل ملكية الأرض للاحتياطي، وقد تم إدراج قيمتها السوقية في العام 2014 تحت بند "العقارات". وفي العام 2015 قرر مجلس الاحتياطي استغلال الأرض في إنشاء مبنى للاستثمار والتأجير، وعليه تم تصنيف الأرض ضمن بند "الاستثمارات العقارية"، وتم إعادة تقييم الأرض وتسجيل قيمتها بناءً على أقل قيمة مستلمة من ثلاث شركات مستقلة لتثمين العقارات. يدرج الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة كما هو بتاريخ بيان المركز المالي، والتي تم تحديدها بناءً على التقييم الذي قام به مئمن مهني مستقل.

## 4. استثمارات متاحة للبيع

تمثل حركة الاستثمارات في التالي:

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2015	المبلغ 2016	
246,618,694	359,550,166	الرصيد في بداية السنة
115,703,971	28,725,594	الإضافات
-	(55,309)	الاستيعادات
3,387,849	16,777,297	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع (إيضاح 10)
(4,768,842)	(1,285,674)	فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة للاستثمارات المتاحة للبيع غير النقدية (إيضاح 10)
(1,391,506)	(1,361,921)	الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية المخصصة مباشرة من المحافظ
<b>359,550,166</b>	<b>402,350,153</b>	<b>الرصيد في نهاية السنة</b>

والجدول التالي يبين تفاصيل الاستثمارات:

(بالدولار الأمريكي)		
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	البيان
50,331,336	52,341,054	Osool Asset Management Multi Asset Fund
44,479,043	47,118,160	SICO Fixed Income Portfolio
43,011,568	41,971,066	Fidelity Funds – European Dynamic Growth Fund
29,545,119	31,023,685	Blackrock Global Allocation Fund
26,285,997	30,048,286	Allianz GI NFJ Large – Cap Value Instl Fund
23,584,720	26,303,050	UBS (LUX) Equity SICAV – Global High Dividend Fund
24,934,484	26,192,843	BBH Global Core Select Fund
21,460,000	21,091,814	CBB Sukuk
19,058,881	20,628,919	Franklin Templeton – Asia Pacific Equity Fund
-	20,224,728	J.P. Morgan U.S. Real Estate Income and Growth Fund
12,801,335	15,129,171	AMP Capital Infrastructure Debt Fund II
10,000,000	10,000,000	Wakala Investment (Emirates B777)
10,059,142	9,946,037	Gulf Biotech Company B.S.C. (c)
9,980,498	9,611,134	Ayaltis ARECA SICAV SIF Fund
7,577,000	8,159,018	Kingdom of Bahrain Sukuk
5,411,655	5,576,335	BNP Paribas Islamic Fund Hilal Income
5,040,050	5,039,253	GIC Funding Limited
4,817,850	4,968,998	Abu Dhabi Energy Company Sukuk
4,754,550	4,961,895	Batelco Bond
4,076,412	4,876,417	Saudi Basic Industries Corporation
-	4,849,434	IDB Infrastructure Fund II
1,996,320	1,999,959	IDB Trust Services Limited
189,428	189,428	Gulf Water Technology Company
99,469	99,469	ASMA Capital Partners B.S.C. (c)
55,309	-	Getha Fund
<b>359,550,166</b>	<b>402,350,153</b>	<b>الإجمالي</b>

الجدول التالي يوضح المقارنة ما بين التكلفة التاريخية والقيمة العادلة لكل استثمار كما في 31 ديسمبر 2016:

(بالدولار الأمريكي)			
البيان	القيمة العادلة	التكلفة	الفرق
Osool Asset Management Multi Asset Fund	52,341,054	50,000,000	2,341,054
Securities & Investment Company	47,118,160	40,000,000	7,118,160
Fidelity Funds - European Dynamic Growth Fund	41,971,066	35,902,508	6,068,558
Blackrock Global Allocation Fund	31,023,685	30,000,000	1,023,685
Allianz NFJ Large - Cap Value Instl Fund	30,048,286	22,255,169	7,793,117
UBS (LUX) Equity SICAV - Global High Dividend Fund	26,303,050	20,000,000	6,303,050
BBH Global Core Select Fund	26,192,843	25,000,000	1,192,843
CBB Sukuk	21,091,814	20,000,000	1,091,814
Franklin Templeton - Asia Pacific Equity Fund	20,628,919	20,022,077	606,842
J.P. Morgan U.S. Real Estate Income and Growth Fund	20,224,728	20,000,000	224,728
AMP Capital Infrastructure Debt Fund II	15,129,171	16,781,360	(1,652,189)
Wakala Investment (Emirates B777)	10,000,000	10,000,000	-
Gulf Biotech Company B.S.C. (c)	9,946,037	10,000,000	(53,963)
Ayaltis ARECA SICAV SIF Fund	9,611,134	10,000,000	(388,866)
Kingdom of Bahrain Sukuk	8,159,018	10,000,000	(1,840,982)
BNP Paribas Islamic Fund Hilal Income	5,576,335	5,000,000	576,335
GIC Funding Limited	5,039,253	4,989,500	49,753
Abu Dhabi Energy Company Sukuk	4,968,998	4,968,450	548
Batelco Bond	4,961,895	4,972,500	(10,605)
Saudi Basic Industries Corporation	4,876,417	4,841,932	34,485
IDB Infrastructure Fund II	4,849,434	4,996,048	(146,614)
IDB Trust Services Limited	1,999,959	2,000,000	(41)
Gulf Water Technology Company*	189,428	2,095,200	(1,905,772)
ASMA Capital Partners B.S.C. (c)	99,469	99,469	-
<b>الإجمالي</b>	<b>402,350,153</b>	<b>373,924,213</b>	<b>28,425,940</b>
إضافة رصيد القيمة العادلة المسجلة مباشرة في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل في العام 2013* الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية المخصصة مباشرة من المحافظ خلال السنة**			1,905,772
الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية المخصصة مباشرة من المحافظ في السنوات السابقة**			1,361,921
إجمالي الفروقات بين التكلفة والقيمة العادلة			2,055,130
			33,748,763

ويتمثل إجمالي الفروقات في الآتي:

(بالدولار الأمريكي)	
المبلغ	البيان
18,257,140	الرصيد الافتتاحي لإجمالي الفروقات بين التكلفة والقيمة العادلة
16,777,297	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع
(1,285,674)	فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة للاستثمارات المتاحة للبيع غير النقدية
<b>33,748,763</b>	<b>الإجمالي</b>

\* تم في العام 2013 تخفيض قيمة الاستثمار في شركة الخليج لتكنولوجيا المياه المحدودة نتيجة لتحقيق الشركة خسائر في قيمة الاستثمار، وقد تم إضافة قيمة التخفيض في الاستثمار بمبلغ 1,905,772 دولار مباشرة إلى بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر نظراً لوجود انخفاض دائم في قيمة الاستثمار.

\*\* تم إضافة مبالغ الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية لاحتساب تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع، حيث أن تلك المبالغ تم خصمها مباشرة من القيمة العادلة للمحافظ.

#### 5. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

(بالدولار الأمريكي)		
البيان	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	الرصيد في 31 ديسمبر 2015
مبالغ مستحقة عن مبيعات النفط لشهر ديسمبر	3,515,568	-
مبالغ مستحقة على وزارة المالية (تعويض عن مصروفات الاحتياطي)	2,207,977	2,560,579
فوائد مستحقة للاستثمارات	557,410	571,241
فوائد مستحقة للودائع	496,504	334,600
توزيعات الأرباح المصححة	204,993	-
مدفوعات مقدمة*	4,380	-
أرصدة مدينة أخرى**	109,476	73,470
<b>الإجمالي</b>	<b>7,096,308</b>	<b>3,539,890</b>

\* تمثل المدفوعات المقدمة لرسوم اشتراك نظام تحليل المخاطر للعام 2017 تم دفعها في العام الحالي.

\*\* الأرصدة المدينة الأخرى للعام الحالي تمثل جزء من مبلغ مسترجع من تكاليف إدارة استثمار (Fidelity European Dynamic Fund).

## 6. الودائع الثابتة

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	
5,173,323	40,000,000	National Bank of Bahrain
20,266,272	37,584,259	Ahli United Bank
25,023,580	25,196,000	Al Salam Bank
19,296,910	19,093,334	Bahrain Islamic Bank
-	19,000,000	Arab Bank
17,556,887	15,392,629	BBK
9,497,984	9,604,500	BMI Bank
<b>96,814,956</b>	<b>165,870,722</b>	<b>الإجمالي</b>

جميع الودائع الثابتة ذات فترة استحقاق تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها، واحتسبت عليها فوائد بمعدل يتراوح ما بين 1.65% و 2.3% سنوياً في عام 2016. (2015: 1.2% و 2% سنوياً).

## 7. النقد وما في حكمه

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	
		<u>حسابات جارية بالبنوك</u>
22,714,284	3,016,679	Gulf International Bank
<b>22,714,284</b>	<b>3,016,679</b>	<b>إجمالي الحسابات الجارية بالبنوك</b>
		<u>ودائع قصيرة الأجل</u>
-	15,000,000	National Bank of Kuwait
10,000,000	-	BBK
15,000,000	-	Standard Chartered Bank
25,000,000	-	Ahli United Bank
<b>50,000,000</b>	<b>15,000,000</b>	<b>إجمالي الودائع قصيرة الأجل</b>
<b>72,714,284</b>	<b>18,016,679</b>	<b>إجمالي الحسابات الجارية بالبنوك والودائع قصيرة الأجل</b>

جميع الودائع قصيرة الأجل ذات فترة استحقاق ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ إيداعها، واحتسبت عليها فوائد بمعدل 1.35% سنوياً في عام 2016. (2015: 1% و 1.85% سنوياً).

8. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	
868,288	902,280	ذمم دائنة
52,645	46,910	مستحقات إجازات الموظفين
373,988	15,970	مستحقات الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية
<b>1,294,921</b>	<b>965,160</b>	<b>الإجمالي</b>

9. الاحتياطي المتراكم

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	
478,012,780	530,685,364	رصيد الاحتياطي في بداية السنة
7,179,912	8,572,524	أرباح السنة
45,492,672	37,384,220	الأموال المستلمة من وزارة المالية
<b>530,685,364</b>	<b>576,642,108</b>	<b>الرصيد في نهاية السنة</b>

10. احتياطي القيمة العادلة

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2015	الرصيد في 31 ديسمبر 2016	
23,356,309	21,975,316	رصيد احتياطي القيمة العادلة في بداية السنة
3,387,849	16,777,297	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع (إيضاح 4)
(4,768,842)	(1,285,674)	فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة للاستثمارات المتاحة للبيع غير النقدية (إيضاح 4)
<b>21,975,316</b>	<b>37,466,939</b>	<b>الرصيد في نهاية السنة</b>

## 11. إيرادات الاستثمارات

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2015	المبلغ 2016	
1,252,738	1,251,163	CBB Sukuk
902,534	890,127	Wakala Investment (Emirates B777)
593,936	747,153	AMP Capital Infrastructure Debt Fund II
-	694,342	J.P. Morgan U.S. Real Estate Income and Growth Fund
586,887	630,745	Allianz GI NFJ Large - Cap Value Instl Fund
597,649	600,000	Kingdom of Bahrain Sukuk
293,436	253,701	Saudi Basic Industries Corporation
212,015	212,500	Batelco Bond
193,344	193,220	Abu Dhabi Energy Company Sukuk
162,295	162,500	GIC Funding Limited
36,091	36,249	IDB Trust Services Limited
<b>4,830,925</b>	<b>5,671,700</b>	<b>الإجمالي</b>

## 12. إيرادات الودائع الثابتة

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2015	المبلغ 2016	
387,659	765,341	Ahli United Bank
-	468,000	CBB
409,635	442,238	Al Salam Bank
527,114	387,191	BBK
-	326,610	Arab Bank
239,059	281,335	Bahrain Islamic Bank
166,442	178,046	BMI Bank
260,632	62,350	National Bank of Bahrain
16,793	21,028	GIB
42,405	11,273	Standard Chartered Bank
-	1,688	National Bank of Kuwait
34,512	-	State Bank of India
12,143	-	Kuwait Finance House
<b>2,096,394</b>	<b>2,945,100</b>	<b>الإجمالي</b>

### 13. دعم المصروفات التشغيلية للاحتياطي

تنص المادة (13) من المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة على أن "تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لأداء أعمال المجلس في الميزانية العامة للدولة".  
تم دفع مصروفات خاصة بالاحتياطي من الميزانية التحويلية المدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016، وقد بلغ إجمالي تلك المصروفات مبلغ 4,780,041 دولار أمريكي، وفيما يلي بيان بذلك:

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2015	المبلغ 2016	
2,387,677	2,943,355	الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية
558,313	1,363,770	رسوم الخدمات الاستشارية
261,076	240,848	رواتب القائمين على حساب الاحتياطي
288,636	148,936	مكافآت أعضاء مجلس الاحتياطي *
13,298	13,298	أتعاب مدقق الحسابات
37,132	69,834	مصروفات أخرى
<b>3,546,132</b>	<b>4,780,041</b>	<b>الإجمالي</b>

\* مبلغ مكافآت أعضاء مجلس الاحتياطي المسجل في عام 2015 يمثل مكافآت الأعضاء لعامي 2014 و2015. الجدير بالذكر أن مكافآت أعضاء المجلس للأعوام 2014، 2015، و2016 لم تدفع حتى تاريخه نظراً لتجميد صرف المكافآت وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5-2334) بشأن تجميد صرف مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان والشركات الحكومية لمدة دورتي ميزانية تشمل الميزانية الحالية 2015-2016 ودورة الميزانية 2017-2018.

### 14. الموجودات والمطلوبات المالية وإدارة المخاطر

الموجودات والمطلوبات المالية المتضمنة في بيان المركز المالي: تشتمل على استثمارات متاحة للبيع، ومدينون وأرصدة مدينة أخرى، والودائع الثابتة، والتقديرات وما في حكمها، ودائنون وأرصدة دائنة أخرى. إن السياسات المحاسبية المتعلقة بكل مفردة من تلك الأرصدة المالية قد تم الإفصاح عنها كلاً على حدة في البند الخاص بكل واحدة منها.

مخاطر معدل الفائدة: هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة تقلبات معدلات الفائدة السائدة في السوق. وتحتسب معدلات الفوائد على الودائع لدى الاحتياطي في توقيت ربطها، لذلك فإن التغيرات في نسبة الفائدة تتوافق مع تجديد الودائع عند استحقاقها. الموجودات والمطلوبات الأخرى للاحتياطي لا تتأثر بمخاطر معدل الفائدة.

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن مبادلة أي موجود أو سداد أي التزام بين طرفين ملمين بتفاصيل المعاملة وعلى أسس تجارية.

مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم قدرة الاحتياطي في الحصول على الأموال اللازمة لسداد الالتزامات المصاحبة للموجودات والمطلوبات المالية. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم قدرة الاحتياطي على بيع موجوداته المالية بالسرعة المناسبة وبقيمة مقاربة لقيمتها العادلة.

تدار مخاطر السيولة عن طريق التأكد من تواجد الأموال النقدية الكافية وبصورة مستمرة لتمكين الاحتياطي من الوفاء بالتزاماته المستقبلية حين استحقاقها.

مخاطر العملات الأجنبية: هي مخاطر تغير قيمة الموجودات والمطلوبات المالية نتيجة للتقلبات في سعر الصرف للعملات الأجنبية، ويتم تسجيل الفروق الناتجة عن التغيرات في أسعار الصرف ببيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الأخر.

#### 15. الأحداث اللاحقة

لا توجد أحداث لاحقة على الاحتياطي بعد السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 وقبل تاريخ إصدار هذا التقرير والتي من المتوقع أن يكون لها أثر جوهري على هذه البيانات المالية.

#### 16. التزامات مالية

تمثل الالتزامات المالية مبالغ خاصة بعقود استثمارية تم الالتزام بها ولم يتم استثمارها بالكامل، وفيما يلي بيان بتلك الالتزامات:

(بالدولار الأمريكي)		
المبلغ 2015	المبلغ 2016	البيان
-	20,000,000	Fidelity UK Real Estate Fund
-	20,000,000	UBS Triton Property Fund
24,143,709	18,772,661	IDB Infrastructure Fund II
6,317,451	3,218,680	AMP Capital Infrastructure Debt Fund
20,000,000	-	J.P. Morgan U.S. Real Estate Income and Growth Fund
<b>50,461,160</b>	<b>61,991,341</b>	<b>المجموع</b>

## إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (صلاح الكوهجي للاستشارات الهندسية ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٩٠) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢١.

رئيس المجلس  
المهندسة مريم أحمد جمعان

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / جعفر علي حسن مرزوق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تجيدات المرزوق)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٦٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,١٠٠ (ألفان ومائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جعفر علي حسن مرزوق، و NASEEMUL GANI NOOR MOHAMMED، و MOHAMMED SHAHUL SO NASEEM UL GHANI.

إعلان رقم (٥٧١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين عبد الله حسين إبراهيم عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فريق إنجاز لدعم الأعمال (مؤسسة فردية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٤٤٨، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسجل باسم (مطعم شاورما بوينت)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مطعم شاورما بوينت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هينا مجيد عبد المجيد محمد صديق بت، وروشان فيتينال إليكس.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعترضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تصفية ونقل ملكية شركة  
وتحويلها إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية

المحدودة التي تحمل اسم (أسواق أرياف ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٣٧٧-١، طالبين حل وتصفية الشركة ونقل ملكيتها للمؤسسة الفردية المملوكة للسيد / مهدي علي عبد الله علي، وبنفس رقم السجل. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين في الشركة المشار إليها قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائئي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

مهدي علي عبد الله علي

GMAIL.COM@MAHD.BHv

٣٩٠٩٩٨٩٠

#### إعلان رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

#### لفرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين عباس جعفر عبد الله العرادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ارفع التصميم الداخلي والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٣٥١، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة شركة (أوفيس كير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٢٣٨، والمملوكة من كل من: حسين عباس جعفر العرادي، و RAJAN ADUKKATHIL KIZHAKKETHIL GEEVARGHESE، و RAJEESH RAJAN، و .REMYA RAJAN.

#### إعلان رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / سمير الفونس يوسف براك، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون لبيم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٣٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، و برأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سمير الفونس يوسف براك، وخالد محمود محمد الشرفاء.

**إعلان رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة المرحوم السيد محمد جواد محمد العالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النفق للمقاولات والحفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٢٧١، طالبين تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (الفخارية لاستيراد وبيع قطع الغيار والإطارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خاتون السيد مجيد إبراهيم العالي، حسين السيد محمد جواد محمد إبراهيم، السيد جواد محمد جواد محمد العالي، السيد محمود محمد جواد محمد العال، جعفر محمد جواد محمد إبراهيم، عمّار السيد محمد جواد محمد إبراهيم، رقية السيد محمد جواد محمد إبراهيم، رجاء السيد محمد جواد محمد إبراهيم، منى محمد جواد محمد إبراهيم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها BABY SHEHINSHA (بونتيفل ملتيليكس لحلول التدقيق والاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٢٤٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، اسمها التجاري شركة (بونتيفل ملتيليكس سولوشنز/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: BABY SHEHINSHA، KUZHICHAKANDATHIL PUTHIYAPURAYIL، وSELVAN DHARMARAJ.

**إعلان رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ صغرى قهرمان حسين نجف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برج هنا للإنارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٠٣٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالرضا قهرمان حسين نجف، وHASHIR AHAMMEDKUNJU KOIKKATHEKKATHIL.

**إعلان رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ صديقة أحمد أحمد سليمان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كياش الدين لتركيب لوحات الاعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٦٥٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صديقة أحمد أحمد سليمان، وOMAR .FARUK ABDUL LATIF.

**إعلان رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فارس مصطفى إبراهيم محمود الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تلي نوتریشن للتجارة الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠١٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (النبهان للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن ورثة السيد/ محمد السيد هاشم سلمان علوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدليه هاشم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٧٠٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٣,٠٠٠ (ثلاثة عشر ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سلمان هاشم سلمان العلوي، وصالح هاشم سلمان العلوي، ويوسف هاشم سلمان العلوي، وناصر هاشم سلمان العلوي، ونادية السيد هاشم سلمان العلوي، وحسنية السيد هاشم سلمان العلوي، ونجيبه السيد هاشم سلمان العلوي، ووداد السيد هاشم سلمان العلوي، ونجاة هاشم سلمان العلوي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين عبدالعزيز عبدالله الفردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشيما للخدمات التنظيفات والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٠٤، طالباً تحويل الفرعين الثامن والتاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة نيو أحيان فيشن ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين عبدالعزيز عبدالله محمد الفردان، و SAHEER KUNNANDE .PARAMBATH.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد علي عيسى حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الجواد لتصليح المكيفات والثلاجات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٤٩٤، طالباً تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد علي عيسى حسن، وجاسم عبدالله أحمد فاضل.

**إعلان رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن علي يعقوب يوسف علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسن علي يعقوب لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدة احلام يوسف عثمان جناحي المالك لـ آفاق البحرين لتنظيم المؤتمرات (مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم -٤٩٧٧١ طالبا تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره -٢٠٠٠٠ دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: طلال خالد عبدالقادر المدني، أحلام يوسف عثمان علي جناحي.

**إعلان رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن  
لفرع بمؤسسة فردية قائمة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ورشة فتح للنجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧١٨، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٧٧١، والمملوكة للسيد/ عبدالأمير صالح محمد القلاف.